

## القانون المدني الارتري

### شرح موجز للقوانين الأهلية

#### مدخل

تشكل الاسرة النواة الاساسية والطبيعية للمجتمع. كما ان مجموعة من الاسر تكون المجتمع. والاسرة السليمة تؤسس لمجتمع سليم وسوى، والعكس هو الصحيح. إذ أن الاسرة غير السوية، تؤثر سلبا على المجتمع. لذا من السهولة بمكان ان ندرك ان اوضاع افراد الاسرة الواحدة لا يعني فقط هذه الاسرة، بل يعني كذلك المجتمع والوطن بشكل عام.

ان القوانين الاهلية تولي الأهمية لتركيبية الاسرة، وتعمل على رعايتها، في اطار الاهداف التالية:

- تشجيع التماسك وترسيخ الوحدة والتوافق بين افراد الاسرة الواحدة
- تأكيد التكافؤ بين الزوجين ومراعاة الرغبة المستقلة لكل منهما
- تضمن مصلحة الاطفال وسلامتهم.
- تزرع روح المحبة والوئام بين افراد الاسرة الواحدة
- وتؤسس لقيام مجتمع متطور ومزدهر

القوانين الاهلية تشغل حيزا كبيرا من القانون المدني الارتري. وفي اطار ذلك توجد العديد من العناوين المختلفة. منها: عقد الخطوبة، عقد القران، رعاية البنوة، عقد التبني وغيرها من القوانين.

وعليه فان الهدف من إعداد ونشر هذا الموضوع هو تعريف المواطن بالقوانين الاهلية، وشرحها بصورة سهلة ومبسطة، وذلك بغرض توسيع مدارك المجتمع وفهمه لأهمية القوانين والالتزام بها، ومعرفة ما تكفله له هذه القوانين من حقوق، وما تلزمه به من واجبات.

#### 1- العلاقات الاهلية

استناداً للقانون المدني الارتري، فان العلاقات الاهلية تشمل العلاقات الطبيعية (علاقة القرابة) والعلاقة بالتزواج (علاقة المصاهرة) وايضا علاقة التبني (العلاقة الناجمة عن التبني). فالعلاقة

الطبيعية تعني مباشرة شجرة النسب التي تربط عموديا بين الاعلى والاسفل من الاباء والابناء. وايضا افقيا التي تربط بين ابناء احد او اكثر من الاقارب. وانطلاقا من ذلك، فإن الجد – الاب – الابن – وابن الابن ، تجمع بينهم علاقة قرابة طبيعية مباشرة عموديا، واما الاخوان، وابناء العمومة، والعمات، والخيلان والخالات ... الخ، فهي علاقة قرابة افقية.

وبالمثل في علاقات المصاهرة هنالك ايضا علاقات مباشرة وعلاقات جانبية. فعلاقة المصاهرة لاحد الزوجين مع اب وابناء الطرف الاخر، تعتبر علاقة مصاهرة مباشرة. وكذلك العلاقة الجانبية لاحد الزوجين مع اقارب الطرف الاخر. وانطلاقا من ذلك فإن الشخص تربطه علاقة مع والدي قرينته، حماه وحماته ... الخ، وتربطه ايضا علاقة جانبية مع اقارب قرينته مثل اخوانها واخواتها، واعمامها وخيلانها ... الخ، وتؤثر هذه العلاقة قانونيا بدرجات متفاوتة، وتتضمن بنود القوانين تفاصيل حول ذلك.

ان علاقة التبني ناتجة بالاساس اثر اتمام عقد التبني. فالعلاقة بين المتبني ومن يتبناه تخضع لقوانين واحكام عقد التبني المصادق عليه من قبل المحكمة. وباعتبار ان الطفل الذي يتم تبنيه يصبح بمثابة ابن المتبني، تنشأ مباشرة بعد انجاز عقد التبني صلة قرابة ومصاهرة. علما ان عقد التبني لا يسقط صلة الطفل المتبني باقاربه الاصليين، فهو أي الطفل يستمر في جمع صلة القرابة والمصاهرة بين اهله الاصليين واهل المتبني.

## 2- عقد الخطوبة

عقد الخطوبة يعني اتفاق الخطيب والخطيبة على اتمام الزواج مستقبلا. ومراسيم الخطوبة يمكن ان تتم وفق عادات المنطقة. أما الخطوبة يشترط قانونيا ان تتم بحضور اربعة شهود، اي شاهدين من أهل الخطيب وشاهدين من اهل الخطيبة. عقد الخطوبة لا يدون في السجل المدني. وفي حال بروز خلاف حول وجود عقد الخطوبة، يمكن تأكيد ذلك بمايلي:

- تقديم شهادة تؤكد عقد الخطوبة

- إحضار الشهود

- تقديم صورة ثابتة او متحركة تثبت عقد الخطوبة

- تقديم إثباتات اخرى تؤكد اتمام الخطوبة

ان الغاء عقد الخطوبة يأتي نتيجة لرفض الخطيب او الخطيبة دون مبرر مقنع اتمام عقد الزواج، او التأخير والتباطؤ دون سبب مقبول. اضافة الى ذلك، اذا اقدم الخطيب او الخطيبة على عمل مخل فان ذلك قد يؤدي الى الغاء عقد الخطوبة.

الغاء عقد الخطوبة يترتب عليه اجراء قانوني يكون على النحو التالي:-

- على الخطيب او الخطيبة الذي تسبب في الغاء الخطوبة، تحمل نفقات الخطوبة
- اعادة الهدايا التي اهديت في مناسبة الخطوبة لأهله او أهلها.
- عليه دفع تعويض معنوي للطرف المتضرر من فسخ الخطوبة
- فرض غرامة مالية على من يتسبب في الغاء الخطوبة. الطرف الذي يفسخ الخطوبة يتحمل هذه الغرامة

وهنا يجب الاشارة الى نقطة هامة ، وهى ان فترة المطالبة بالحقوق بعد فسخ الخطوبة تمتد لعام واحد، وبعض مضي عام دون المطالبة بالحقوق يعتبر المتضرر قد تنازل عن حقوقه بارادته، ولا تقبل مطالبه بعد ذلك.

### 3- عقد الزواج

#### مفهوم وانواع الزواج

عقد الزواج يعني ان الرجل والمرأة يتفقان بارادتهما ان يعيشا معا حتى نهاية حياتهما. يتضمن القانون المدني الارتري ثلاثة انواع من الزواج. وهى:- الزواج المدني – الزواج الديني – والزواج العرفي (التقليدي). واذا نفذت الانواع الثلاثة من الزواج وفقا للقانون، فان نتائجها تنطبق عليها احكام القانون.

بعد إتمام أي نوع من هذه الانواع الثلاثة من الزواج، يتطلب تسجيل ذلك في سجل الادارة المعنية لتأخذ شكلها القانوني. ووفقا لذلك تمنح الادارة المعنية وثيقة زواج رسمية للزوجين.

في الزواج المدني يتقدم الرجل والمرأة للسلطات الادارية المعنية لانجاز عقد الزواج. فالزواج المدني يتم بحضور الرجل والمرأة معاً، أو احدهم و بحضور أحد الوالدين أمام سلطات ادراة المنطقة التي يقطنون فيها، وذلك قبل فترة لا تقل عن ستة اشهر قبل موعد الزواج. في الزواج المدني يتوجب حضور شاهدين عن كل طرف للتوقيع على عقد القران.

والزواج الديني هو الزواوج المقبول في القانون المدني الارتري الانتقالي. وكما يتضح من التسمية، فهو يتم على اساس عقيدة الرجل والمرأة معاً، او عقيدة احدهما.

أما الزواج التقليدي يتقدم القرينين او احدهما الى ادارية المنطقة التي يقطنان فيها، لانجاز الزواج العرفي او التقليدي المتعارف عليه.

## اهم عناصر عقد الزواج

هنالك عناصر هامة يتطلب الايفاء بها كحد ادنى لعقد أى زواج بشكل قانوني وبالاستناد على القانون المدني الارتري. وهى ملزمة أيضا. ومن بين هذه العناصر:

- عقد الزواج يشترط بلوغ القرينين 18 (ثمانية عشرة) عاماً. حيث لابد ان يبلغ الزوج والزوجة سن الرشد لاتمام اجراءات عقد الزواج. وبناءً على القانون المدني الارتري فان الشخص ما دون سن الرشد لا يسمح له بعقد الزواج.

- عقد الزواج يتم برضى ورغبة مستقلة بين الزوجين. وعلى الزوجين ان يكونا مستقلين وبعيدين عن تأثير الاخرين. ويجب ان يعبرا بانهما يعقدان الزواج بمحض ارادتهما.

عقد أى زواج لا يأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية الذكر يعرض المعنين لاجراءات قانونية صارمة. حيث يتم الغاء عقد الزواج بقرار من المحكمة، ويتعرض الزوجين والشخص الذى مثل السلطات وأجرى عقد الزواج لتهمة جنائية.

## نتائج الزواج

الحياة الزوجية مقرونة بنتائج إنسانية ومادية. ولها نفس عملية التنفيذ. وهى تنطبق على الزواج المدني، والزواج الديني وكذلك الزواج العرفي. الجانب الانساني من الحياة الزوجية هو ما يتعلق بالالتزام بعقد الزواج وبالمساواة فى الحقوق بين الزوجين، ومراعاة مصلحة كل منهما وأبنائهما، وإحترام بعضهما البعض، وتعزيز الثقة والتعاون بينهما، والايفاء بواجباتهما فى سبيل العيش المشترك، والعمل سويا على رعاية الابناء وتربيتهم بصورة مشتركة.

اما الجانب المادي فى الحياة الزوجية هو ما يتعلق بممتلكات الطرفين الخاصة منها والمشاركة. الممتلكات المشتركة، تعني الممتلكات التي يمتلكها الزوجان ويستفيدان منها في حياتهم الزوجية. فهى تعتبر حسب القانون ملكية مشتركة. واذا ادعى احد الزوجين، ان ممتلكات معينة هى خاصة به، عليه اثبات ذلك بالادلة الدامغة. فضلا عن ذلك فإن الراتب والدخل العام للزوجين وحتى ما

يدعى به احدهما بانها ممتلكات خاصة به ولم يثبت ذلك، وكذلك الهدايا التي اعطيت للزوجين وحتى ما يرثه أحدهما كلها تعتبر ملكية مشتركة.

ان ادارة الممتلكات المشتركة للزوجين، تتم بشكل مشترك. وبناءً عليه، لا يمكن لاي من الزوجين ان يتصرف في الممتلكات المشتركة دون موافقة الطرف الاخر. حيث لا يستطيع أحدهما بشكل منفرد ما يلي :

- بيع او تبديل ممتلكات ثابتة.

- بيع او تبديل ممتلكات متحركة تزيد قيمتها اكثر من الف نفقة.

- توقيع اتفاق قرض تزيد قيمته عن الفين (2000) نفقة.

- تقديم هدية تزيد قيمتها عن (200) مأتي نفقة، او تقديم ضمانة بما يعادل نفس القيمة.

اما الممتلكات الخاصة، تعني الممتلكات الخاصة التي يمتلكها الزوج او الزوجة . فهذه الممتلكات هي التي كان يمتلكها احد الزوجين قبل تأريخ عقد الزواج، او ما حصل عليه بالوراثة او الاهداء. هذه الممتلكات يطلق عليها ممتلكات خاصة. اضافة الى ذلك اذا اقدم احد الزوجين بتبديل ملكيته الخاصة او اشترى اغراضا بماله، او باع من ملكيته الخاصة في فترة ما بعد الزواج واغتنى بها، فهي تعتبر ملكيته الخاصة. وان ادارة الملكية الخاصة تخص فقط المعني بالملكية الخاصة. وبالتالي بإمكان احد الزوجين ان يكون مستقلا في تصرفه بملكته الخاصة دون العودة لشريك حياته، وبيع ممتلكاته الخاصة او تحويلها الى طرف ثالث بطرق قانونية.

## تأكيد الزواج

اذا حدث خلاف حول عقد زواج ، عند ذلك يتوجب العودة الى عقد الزواج وتأكيد وجوده وصلاحيته. فالجهة التي تقول ان العلاقة الزوجية والاسرية قائمة، عليها تقديم اثباتات مقبولة وقانونية. وبالمثل على الجهة التي تحاجج وتدعي بان عقد الزواج قد الغي بالطلاق، عليها تقديم ادلة تثبت حجتها.

واستنادا للقانون المدني الارثري، فان الزواج يتأكد فقط عبر احدى الطرق الثلاثة التي نص عليها القانون. وهي كالتالي:-

- تقديم وثيقة سجل الزواج،
- الاطلاع على واقع حال الحياة الزوجية،
- او تقديم وثيقة اعتراف صادرة عن المحكمة.

وثيقة عقد الزواج يتم تسجيلها في سجل الجهة الادارية المعنية. من جهتها تقوم هذه الجهة بتسليم الزوجين وثيقة تؤكد تسجيل عقد الزواج. هذا هو الاسلوب الاول الذى بموجبه يتم التأكيد على قانونية العلاقة الزوجية. اما الطريقتين الاخرين يتم اللجوء اليها فى حال عدم وجود الوثيقة الصادرة عن الجهة الادارية المعنية.

ان فكرة اصدار وثيقة الزواج، تعترتها فى بعض الاحيان بعض الاشكاليات والمعوقات. منها، إعتبار وثيقة عقد الزواج العادية والتي يوقع عليها الشهود، او وثيقة عقد الزواج التى يشرف عليها القاضي او رجل دين كوثيقة رسمية. غير ان هذه الوثائق لا تعد رسمية الا بعد تسجيلها فى السجل الرسمي لدى الجهات الادارية المعنية.

فى الحالة الثانية، إذا كان الرجل والمرأة يعيشان معا كزوجين دون ان يمتلكا وثيقة زواج رسمية ويقر الاهل والمحيطين بهما بانهما يعيشان حياة زوجية فعند ذلك يمكن تأكيد وجود عقد زواج بينهما بتقديم اربعة شهود يقرون بوجود حياة زوجية بينهما.

فى الحالة الثالثة، يتم تأكيد الزواج من خلال إستصدار وثيقة اعتراف صادرة عن المحكمة. يتم اللجوء الى هذا الخيار فى حالة عدم وجود وثيقة زواج مسجلة بشكل رسمي، او يتم التشكيك بوجود عقد قران بين الزوجين او الطعن فى مصداقية الوثيقة او فى حالة فقدان الوثيقة وتلفها. والمحكمة يمكنها اصدار وثيقة اعتراف بواقع حدوث الزواج فى الحالات التالية:

- اذا تم تقديم وثيقة رسمية من الجهات الدينية المخولة بعقد الزواج
- اذا تم تقديم وثيقة تحدد حقوق وواجبات الزوجين والمرفقة بعقد الزواج

### الغاء عقد الزواج

يتم الغاء عقد الزواج عبر احدى السبل التالية:-

- بوفاة احد الزوجين
- بالطلاق
- باقرار المحكمة نتيجة عدم اكتمال العناصر الاساسية للزواج، او حدوث تجاوزات لتلك

## العناصر

- او باقرار المحكمة الغاء عقد الزواج نتيجة تأكد اختفاء احد الزوجين.

ان اساليب الغاء عقد الزواج تلك تنطبق في كل انواع عقد الزواج الثلاثة - الزواج المدني - والزواج الديني - والزواج العرفي ، وتعتبر جميعها متطابقة في التنفيذ.

وكما اسفنا ذكره، ان عقد الزواج يتم الغاءه بالطلاق. والطلاق هو انفصال الزوج والزوجة اللذان جمعهما الزواج القانوني، وانفصلا بموجب قرار السلطات القضائية باعلان انفصالهما بالطلاق.

وبناءً على القانون المدني الارتري، فان مسألة الطلاق وغيرها من الخلاف الذي يصادف في الحياة الزوجية، يتم عرضه للجنة اهلية من الاقارب، واما يعرض في محكمة مختارة. فالعلاقة الزوجية اذا بلغت حد اللا عودة الى ماكانت عليه، ووصلت الى درجة الغاء عقد الزواج، وطلب الطلاق من احد الزوجين او كلاهما، عندها تكون الحياة الزوجية زائلة، ويحدث الطلاق، ويلغى عقد الزواج.

والاسلوب الثالث لالغاء عقد الزواج، يتم بقرار صادر عن المحكمة، وذلك نتيجة تجاوزات للعناصر الاساسية لعقد الزواج، حيث يقدم الادعاء العام للمحكمة طلب الغاء عقد الزواج وبالتالي تقر المحكمة الغاءه.

واخيراً في حال اختفاء احد الزوجين لمدة عامين متتاليين دون اي تواصل، تعلن المحكمة بناء على الشكوى المقدمة اليها ممن يعنيه الامر عن اختفاء الشخص المفقود. وبانقضاء المدة المحددة يصبح الزواج لاغياً.

## تسوية في النزاعات الاسرية

ان الخلافات الاسرية كما تم ذكره فيما سبق يمكن تسويتها عبر لجان الصلح الاهلية. كما ان طريقة او اسلوب التسوية لا تختلف عن بعضها في كلا الحالتين

ان نظام عمل لجان الوساطة يجب ان يكون قدر الامكان مطابقاً مع نظام تسوية الخلافات في المحاكم. وهذا يعني ان اللجان الاهلية للصلح تستمع للمرافعات والادلة الواحدة تلو الاخرى، وتستدعي الشهود بالدعوات، وتعطي الفرص لاصحاب القضية لسماع مرافعاتهم، وعرض ادلتهم، وعلى اللجنة الاهلية للصلح ان تنظر في قضايا حتى من لم يستفيد من الفرصة لاسماع مرافعاته وعرض ادلته، وبالتالي تصدر قرارها استناداً للقانون.

ان مسألة الطلاق تقدم للجنة الاهلية للصلح واما المحكمة، وتتخذ اجراءات آنية بشأنها من قبل اللجنة الاهلية للصلح او المحكمة. والاجراءات الانية تتعلق بالنقاط التي لا تتحمل التأجيل، فحتى صدور القرار النهائي، يعطى التوجيه لاصحاب القضية بشأن نقاط المرافعات في قضية النزاع من بينها: النفقة على الزوجة والطفل، ادارة ممتلكات القرينيين - وقرار تحديد سكن الزوجية ... وغيرها من القضايا التي تتطلب اتخاذ خطوات آنية ازاء قضايا مرافعات النزاع الاسري.

ان لجنة المصالحة من الاقارب، تقوم بمحاولات الصلح بين الزوجين، واقناعهم بالتخلي عن عريضة طلب الطلاق التي قدمت. فإذا لم توفق مساعي الصلح، تتخذ القرارات بشأن - الطلاق - ومسؤولية صرف نفقة اعاشة وتربية الاطفال - وقسمة الممتلكات - ومصاريف الزوجة بعد الطلاق ... وغيرها من الجوانب. وبناء على القانون المدني الارتري الجديد الذي ادخل بند جديد بهذا الخصوص، يطلب من المختصين باتخاذ قرار بتنفيذ النفقة للزوجة، وتحديد المصاريف التي ينبغي ان تدفع دفعة واحدة او بالتقسيط .

#### 4- البنوة

عندما نتحدث عن البنوة نعني العلاقة البشرية بين الوالدين وابناءهم. فالابن له صلة تربطه بالوالدة والوالد. فأم طفل - هي والدة الطفل، واما والدته بالتبني. اما والد الطفل فهو:

- الرجل الذي كان مرتبطا بعقد الزواج مع والدة الطفل اثناء ولادته،
- الرجل الذي كان متزوجاً ام الطفل وتوفى قبل ولادة الطفل باقل من (307) أيام، واصبحت ام الطفل ارملة
- الرجل الذي قبل بانه والد الطفل
- الرجل الذي تأكد انه والد الطفل بقرار المحكمة
- الرجل الذي تبني ابوة الطفل.

وعليه من السهولة بمكان تأكيد امومة الطفل مقارنة مع تأكيد ابوة الطفل. فحينما نطرح استفساراً بالقول - من هي أم هذا الطفل؟ او من هي السيدة التي قبلت بعقد التبني ان ترعى هذا الطفل كابنها؟ وبالوصول على الاجابة يمكننا ان نحدد من هي الام. ولكن التأكيد على الابوة يتطلب التعرف على الرجل ذو الصلة مع أم الطفل، او الرجل الذي كان سببا في حمل المرأة وولادتها للطفل، وبالتالي لا بد من التعرف على الرجل الذي جمعته علاقة خاصة بأم الطفل. لذلك تتكرر القضايا المتعلقة بتأكيد ابوة الطفل.



ان تأسيس الاسرة والعيش المشترك للزوجين، والانجاب هو احد النتائج الانسانية لظاهرة الزواج. وبناءً عليه فإن اب الطفل اثناء ولادته، يكون الرجل المتزوج للام التي وضعت الطفل. واما يكون الرجل الذي توفي قبل مرور (307) ايام لولادة الطفل، والذي كان مقترنا بالزواج مع أم الطفل، وبالتالي يكون ولد بعد وفاة والده.

بالاضافة الى ذلك يمكن تأكيد الابوة عبر قرار المحكمة. وذلك باعلان من الطفل نفسه اذا تجاوز عمره (15) عاماً، واذا لم يتجاوز هذا السن تتولى الأم الاعلان، واذا كانت الأم متوفية فينوب عنها في الاعلان باسم الطفل من هم في مستوى الوالدين في صلة القرابة للام. فالشخص الذي يقدم الدعوة الى المحكمة، يتولى مسؤولية الادعاء بان الرجل هو والد الطفل، ويقدم ادلة دامغة بوجود روابط قانونية لعلاقة ابوة بين الطفل والاب.

### 5- عقد التبني

عقد التبني هو الاتفاق بين المتبني لطفل من والدين اخرين، على ان يكون والده بالتبني. وبناء عليه تترتب نتيجة غير طبيعية على هكذا اتفاق بين المتبني والطفل. تتمثل في اعتماد علاقة مصاهرة غير أصلية بين المتبني ومن يتبناه، وكذا علاقة المتبني واهل واقارب من يتبناه، وايضا علاقة من يتبناه بأهل واقارب المتبني حيث تنشأ علاقة القرابة والمصاهرة. ويحمل الطفل اسم الاب بالتبني وكذلك اسم الجد.

ان اطراف اتفاق عقد التبني، هما المتبني ومن يتم تبنيه،

- اي شخص تجاوز عمره (18) عاماً يحق له ان يتبنى
- واذا بلغ الشخص (15) عاماً ووجد من يتبناه يجوز له ان يوقع عقد التبني بنفسه،
- وفي حالات اخرى ينفذ عقد التبني بين المتبني ومن يرعى الطفل دون عمر البلوغ.
- ويمكن ايضا ان يتم تبني الجنين في بطن امه .

يجب ان يكون فارق العمر بين المتبني ومن يراد تبنيه على الاقل 18 عاماً، حتى يكون اتفاق عقد التبني مقبولاً قانونياً. ويجب ايضا على الشخص المتزوج اذا اراد تبني طفل ان يحصل على موافقة زوجته. وان ينال المتبني رضى والدي الطفل ان كانا على قيد الحياة.

ومن مصلحة من يتم تبنيه تصديق عقد التبني من المحكمة. ولا يلغى عقد التبني بعد تصديقه من المحكمة الا باعلان من يتم تبنيه. بالاضافة لذلك، فالجنين الذي تم تبنيه وهو في بطن امه، وبعد

ولادته بثلاثة اشهر او قبلها، يمكن لأم الطفل ان تلغي عقد التبني من طرف واحد.

## 6- التزامات التبني

ان التزامات التبني تعني ان الشخص المتبني، عليه مسؤولية قانونية للايفاء بحقوق التبني، ومنها اسلوب التغذية المقبولة وايجاد مأوى، وتقديم الرعاية، والخدمات الصحية المطلوبة. والتزامات التبني تشمل ايضا الاشخاص ممن لهم صلة القرابة والمصاهرة المباشرة في سلسلة القرابة العمودية، وايضا سلسلة القرابة الافقية مثل الاخوان والاخوات ... وغيرهم. وعليه فان التزامات التبني تشمل الشخص الواحد ومن يرتبط معه بعلاقة القرابة والمصاهرة عموديا اي الاباء والابناء وابناء الابناء، وافقيا اي الاخوة والاخوات.

ان الاشخاص المعنيين بالتزامات التبني كما اسلفنا الذكر، عليهم الايفاء بالعناصر الهامة التالية – ان الانسان الذي يطلب الرعاية وتوفير متطلبات الحياة التي لا يستطيع توفيرها. في حين ان الشخص المسؤول عن التبني له القدرة للايفاء بالتزامات، يدفع بالمصاريف لمن يوفر المتطلبات كحق لمن يتم تبنيه. وكما سبق ان ذكرنا، ان الهدف الاساسي للتبني القيام بتوفير متطلبات الحياة الضرورية مثل – الطعام – والكساء والمأوى – والرعاية – والخدمات الصحية وغيرها وتقديمها لصاحب الحق المعني. لذلك ينبغي عدم تراكم المصاريف التي تدفع لهذا الغرض. فالشخص الذي يتحمل مسؤولية التبني يجب ان يسدد او يفي بالنفقات في الوقت المحدد، فاذا تراكمت هذه النفقات لسته أشهر او لم يتم لمطالبة بها واستلامها فان حق التبني لا يعطى لمن يخل بالتزامات.

## الخاتمة :-

يتضح مما أسلفنا ذكره. أن الأسرة تشكل النواة الأساسية والطبيعية لتكوين المجتمع. وعليه فإن المجتمع يولي أهمية كبرى للأسرة ويشجع تماسك وتوافق أفراد الأسرة، وتأكيد التكافؤ بين الزوجين ومراعاة الرغبة المستقلة لكل منهما. وضمان مصلحة الأطفال وسلامتهم. فعلي المجتمع أن يراعي ذلك ويعمل علي تطبيقها.